ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2026) Vol (17) Issue (3) section (2) : 72-93
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.26.17.3.2.5

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ
Islamic Sciences

Verses Prohibiting the Violation of Human Rights in the Holy Quran (Property as a Model)

Enas Adel Dhiyab [1]
a) Department of Islamic Creed and Thought, College of Islamic Sciences, Tikrit University, IRAQ

Asst. Prof. Dr. Mahmood Khalaf Saleh [2]
b) Department of Islamic Creed and Thought, College of Islamic Sciences, Tikrit University, IRAQ.

KEY WORDS:

The Holy Quran,
Rights,
Human Being,
Property,
Theft.

ARTICLE HISTORY:

Received: 19/1/ 2026

Accepted: 19/2/2026

Available online: 8/4/ 2026

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

This research focuses on the prohibition of unjustly consuming people's wealth. It employs a thematic interpretive approach, which involves linguistically analyzing words, deriving their meanings, and clarifying the intended message of the Quranic verses. The aim is to understand the principles upon which the Quran bases its prohibition of encroaching upon others' wealth, and to demonstrate Islam's concern for its protection and preservation. The research includes defining the main concepts of the topic and conducting an interpretive study of the relevant Quranic verses. The study aims to elucidate the Quranic approach to prohibiting the unjust consumption of people's wealth, to arrive at its ethical and legislative objectives, and to highlight moderation. Legislation in Islam, with an explanation of the fundamental differences between the Islamic vision of human rights as a divine approach, and the Western vision, which consists of man-made laws.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

[1]- *Corresponding author:* **enasadel@st.tu.edu.iq**

2- *Corresponding author:* **mhmood7193@gmail.com**

آيات تحريم الاعتداء على حقوق الإنسان في القرآن الكريم (المال) أنموذجا

إيناس عادل ذياب [a]

أ. م. د. محمود خلف صالح [b]

a) قسم العقيدة والفكر الإسلامي , كلية العلوم الإسلامية , جامعة تكريت–العراق.
b) قسم العقيدة والفكر الإسلامي , كلية العلوم الإسلامية , جامعة تكريت–العراق.

الخلاصة:

يَرتَكِز موضوع البَحث على تَحريم أَكل أَموالُ الناسِ بِالباطِل، وَبِموجِب المَنهَج التَفسيري المَوضوعي، الذي يَقوم عَلى تَحليل الألفاظ لُغَوياً وإستنباط الدَلالات مِنَها وبَيان المُراد مِنَ الآيات القرآنية، بِهدَف مَعرِفة القواعد التي إستَنَد عَليها القرآن في تحريمهِ للإعتداء على أَموال الغَير، وإظهار إهتمام الإسلام بِحمايتها وصِيانتها، وإشتَمَلَ البَحث على تَعريف المَفاهيم الرَئيسية لِلموضوع، وَدراسة الآياتِ القُرآنية ذاتُ الصِلة دِراسةً تَفسيرية، وَتَهدُف الدِراسة إلى تِبيان النَهج القُرآني في تَحريمهِ لأَكل أَموالُ الناس، والتوصُل الى غاياتِهِ الأَخلاقية والتَشريعية، وإبراز الإعتدال التَشريعي في الإسلام، مَع بَيان الفروق الأساسية بين الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان بِصِفَتهِ مَنهجاً إلهياً، وَبينَ الرؤية الغَربية التي هيَ تَشريعات وَضعية مِن صُنعِ البشر.

الكلمات المفتاحية : القران الكريم، حقوق، إنسان، المال، السَرِقة.

المقدمة[1]

إنَّ الحمد للهِ ربِ العالمين، والصَلاةِ والسَّلام على رَحمَتهِ المُهداة للعالمين محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى الهِ وصَحبِهِ أجمعين.

أَمّا بَعد: فإن مَوضوع حِفظ الأموال وصيانتها هو مِن أحَد أهَم المَواضيع التي سَماها الإسلام بالضَرورات الخَمسة، هيَ جُزء مِن موضوع حقوق الإنسان، التي تَكَفَّل الإسلام بِها وَجَعلها مبدأ مُهِم مِن مَبادئهِ؛ لأن المال هو الوَسيلة الأساسية لِبناء مُجتَمع مُزدَهِر وقوي، لِذلِكَ نَجِد القُرآن الكَريم قَد حرّمَ الإعتداء على أموال الغير أو المَساس بِها، وإن السبب وراء إختيار هذا المَوضوع هو الإعتِداء المُتزايد على حقوق الإنسان، وبالأخص الإعتداء عَلى الأموال، سواءًا عَن طَريق السَرِقة أو الغِش أو أكل أموال اليَتامى أو غَيرها مِن الطُرُق، وَلبيان دور الآيات القُرآنية التي تُحَرِم هذا الفِعل، والتي تُحيط الأموال بِسياجٍ مَنيع لِعَدَم الإعتِداء عَليها، وإنزال العُقوبات الرادِعة لِمن يَتجاوز عَليها، وإنَّ المَنهَج المُتَبَع في هذهِ الدراسة هو المَنهَج التَفسيري، الذي يَقوم على جَمع الآيات القُرآنية التي تُحَرِم الإعتداء على أموال الناس بِغير وجه حق، ودِراستها دِراسة موضوعية، وتَفسيرها تَفسيرًا شامِلًا وَتحليل مَعانيها وَسياقها وَألفاظها وَمقاصِدها، معَ الإستعانةِ بأقوال المُفسرين وتَعضيد ذلك بالأحاديث النبوية، مع كتابة الآيات القُرآنية بالرَسم العُثماني، وجعلها بين قوسين مُزهرين، وتوثيق أقوال العُلماء مِن الكُتُب المُعتَمَدة، والتَرجَمة للأعلام الوارِد ذِكرهُم مِن مَصادِر التَرجَمة، مَعَ بيان مَعاني المُفرَدات والكَلِمات الغَريبة، سواءً كانَ ذلك من كتب اللغة أو غريب القُرآن.

فَفي حين تَتَعالى شِعاراتُ الدول الغربيةِ المُتحَضِرة بالمناداةِ بحقوقِ الإنسان، والتي تُعَد حُقوقًا عالَمية وَغَيرُ قابلةٍ لِلتصَرُف، تَهدف الى حِمايةِ الأَفراد في جَميع أنحاء العالَم من خِلال قَوانين وَمواثيق دُولية تَضمن لَهُم المُساواة وَالحُرية وَالكَرامة، وَلكنَّ هذه الشِعارات لم تَكُن الاّ حِبراً على وَرق، فَقد خصَّتْ فئات مُعينة، وَكانت جُزئية ومُقيّدة[2]، اما دينَنا الإسلامي، فَقَد أرسى مبادئ حقوق الإنسان مُنذُ البداية فَحَقَ لهُ التباهي بِها، فَعِندما نادى بِحقوق الإنسان لَيسَ من أجل السُلطان والشُهرة، فَهو في غِنى عن ذلك وإنما لِيحفَظ لِلإنسان هَيبتهُ وكَرامتهُ، فَجعلها مُقترنةً بالعبوديةِ لله تَعالى فَيحقُ الثوابُ لِمن يُطبقها، فَتكونَ بذلك

---

[1] بحث مستل من رسالة الماجستير "آيات تحريم الإعتداء على حقوق الإنسان–دراسة موضوعية."، الطالبة إيناس عادل ذياب، جامعة تكريت، كلية العلوم الإسلامية، (2026م).

[2] يُنظَر: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي السقا، (ت:1996م)، نهضة مصر، ط/4، (2005م)، ص35–45.

عَقيدةً راسخةً وَمغنماً جزاؤهُ النعيم الأُخروي، وَمَعَ نُدرَةِ الدِراسات المُتَخصِصة في هذا الموضوع، الا أنهُ توجَد دِراسة تتناول حِفظ الضَرورات في القُرآن الكريم، ولاسيما حِفظ المال، وهي(حِفظ مَقصَد المال في القَصَص القُرآني، دِراسة تَطبيقية)[1].

المبحث الأول:

المفاهيم لحقوق الإنسان

هُناك عِدةَ مَفاهيم تَرتكز عَليها مَسألة حُقوق الانسان، تُشَكل بِجُملتها إطاراً نظريًا واخلاقيًا تَستنُد اليهِ العهود والشَرائِع والقَوانين الدولية، ومِن أهمها ما يلي:

1- مَفهوم كَرامةِ الإنسان فَالبَشر وِلدوا أحرارًا مُتساوين في الكَرامةِ وَالحُقوق[2] ، قالَ تَعالى: ﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴾ (سورة الإسراء: من الآية: 70).

2- مفهوم الحُرية فَلِلإنسان حُرية الإختيار مالَم يَتَصادم هذا الإختيار مَعَ حقوق الآخرين[3] ، قالَ تَعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ ﴾ (سورة الكهف: من الآية:29)

3- مَفهوم المُساواة وَعدَم العُنصرية فَالبشر سَواسيةً أمام القانون[4] .

4- المَفاهيم الإقتصادية وَالإجتماعية وَالثَقافية والتي تَرفعُ المُستوى المَعيشي لِلمُجتمَع[5] ، قالَ تَعالى: ﴿ وَلَقَدۡ مَكَّنَّٰكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلۡنَا لَكُمۡ فِيهَا مَعَٰيِشَۗ قَلِيلٗا مَّا تَشۡكُرُونَ ﴾(سورة الأعراف: من الآية: 10).

---

[1] حِفظ مقصد المال في القصص القُرآني، دراسة موضوعية، علي بن أحمد بن أحمد الحذيفي، مجلة البحوث والدراسات المحكمة، العدد:69، (2022م).

[2] ينظر: امواج الردة وصخرة الإيمان، علي مقبول، مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي، 1419هـ، العدد: 125، ص80.

[3] ينظر: حقوق الانسان ما بين الشريعة والقانون، خمائل سامي السراي، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والإجتماع، عدد60 (2020)، ص83.

[4] ينظر: الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية، محمد كمال الدين بن محمد العزيز جعيط، (ت:1434هـ =2012م)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص15.

[5] يُنظَر: المقدمة في فقه العصر، فضل بن عبد الله مراد، الجيل الجديد ناشرون صنعاء، ط/2، (١٤٣٧ هـ = ٢٠١٦ م)، 1087/2.

5- المَفاهيم المَدنية وَالسياسية كَحَق التَصويت، وَحَق المشاركةِ في السياسة، وَحُرية التعبير[1] .

6- مفهوم تَقرير المَصير، وَإختيارِ النظامِ السياسي والإقتصادي والثَقافي بِحُرية[2] ' قالَ تعالى:﴿ إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرٗا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ (سورة الإنسان: من الآية: 3).

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان في اللغة والإصطلاح:

أولا: تعريف الحقوق في اللغة:

الحقوق: "جَمع حَق وهو نقيضُ الباطل وجمعُه حُقوق وحِقاق، وليس له بِناء ادني عدَد"[3].

الحق: "اللام والحاء والقاف أصل يدلُ على إدراكُ شيء وبلوغه إلى غيره، يقال: لحق فلان فلانا فهو لاحق[4] ، وَالحق:" يطلق على العدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت والصدق"[5]، فالحق في في اللغة يكون خِلاف الباطِل، ويُطلق على كل مايثبت للإنسان مِن مالٍ أو غيرُه.

ثانيًا: تَعريف الحُقوق في الإصطلاح

الحقُ: "هو الشيء الثابتُ قَطعاً ويَقيناً، يُقال: حق الشيء، إذا ثَبُت، وَهوَ اسمٌ للشيء المُستقر في مَحِلِهِ"[6], وَالحقُ: "هو إختِصاص يُقرر به الشَرع سُلطةً وتَكليفاً"[7]، وهو كل مايثبُت للإنسان ويكون خاصاً خاصاً بهِ شَرعًا وقانونًا.

---

[1] يُنظر: كواشف زيوف، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (ت:١٤٢٥هـ)، دار القلم، دمشق، ط/2، (١٤١٢ هـ = ١٩٩١م)، ص 706.

[2] يُنظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة" تأصيلا وتطبيقا"، محمد يسري ابراهيم، دار اليسر، القاهرة، ط/1، (2013م)، ص94.

[3] لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين (ابن منظور)، (ت:711هـ)، دار صادر، بيروت، ط/3، (1414هـ)، 49/10، مادة حقق.

[4] مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت :٣٩٥ هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط/2، (2008م)، 288/5، مادة حقق.

[5] القاموس المحيط، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت:٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط/8، (1426هـ=2005 م)، ص 1129.

[6] التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط/1، (١٤٠٣هـ =١٩٨٣م)،90/1.

[7] يُنظَر: الفقه الاسلامي وادلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، 2839/4.

المَطلب الثاني: تَعريف الإنسان في اللغة والإصطلاح:

أولاً: تعريف الإنسان في اللُّغة:

الإنسان: "الهمزة والنون والسين أصلٌ واحد، وهو ظهورُ الشيء، وكلُّ شيءٍ خالَفَ طريقة التوحُّش، قالوا: الإنْس خلاف الجِنّ، وسُمُّوا لظهورهم، يقال: آنسْتُ الشيء إذا رأيتَه، قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ (سورة النساء: من الآية: 6)[1] ، "والأُنس : خلاف الوَحشة، وهو مَصدر قولك أَنِستُ به، بالكسر، إنسًا وأَنَسةً، وفيه لُغةً أخرى: أنست به أنسًا مثل كفرتُ به كفراً، والأنس والإستئناس هو التأنُس، وقد أنِستُ بفلانٍ، والإنسيُ: منسوبٌ إلى الإنس"[2]، فالإنسان مأخوذ مِن الأُنس وهو الإستأناس، والأنس خلافهُ الجِن، فالجن لايُرى بينما الإنس يُرى ويُستأنَس برؤيتِهِ.

ثانياً: تَعريف الإنسان في الإصطلاح:

الإنسان: "هو الحيوان الناطق، والإنسان الكامل: هو الجامع لِجميع العَوالم الإلهية والكونية، الكلية والجزئية "[3]، "الإنسان: وهو الحيوان الناطق وَهو أشرف المخلوقات وثمرةُ شجرة الوجود والموجودات"[4]، والموجودات"[4]، والإنسان: هو العاقل الصالح المُكلف بالخطاب الشَرعي [5].

المطلب الثاني: المبادئ التي بنيت عليها حقوق الإنسان:

أولًا: الكَرامة الإنسانية، وهي أولى المَبادئ التي بُنيَت عليها حُقوق الإنسان في الدين الإسلامي، قالَ تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (سورة الإسراء: الآية: 70) فَقَد ضَمِنَ لِلإنسان الحَق في الحَياة الراقية المُنزَهة من الحَيوانية والتَدني في الطَبائع والسِلوكيات [6].

---

[1] مقاييس اللغة، لإبن فارس، 145/1.

[2] لسان العرب، ابن منظور،117/1.

[3] التعريفات، الجرجاني، 1/ 38.

[4] التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، (ت: 1329هـ)، دار الكتب العلمية، باكستان، ط/1، (1424هـ = 2003م)، 37/1.

[5] الأحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن، سيف الدين، علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، مؤسسة النور –الرياض، ط/1، (١٣٨٧ هـ)، 151/1.

[6] يُنظَر: حقوق الإنسان في الإسلام: طاهر أحمد مولانا جمل الليل، (ت:1441هـ)، المكتبة الشاملة، (11749)، ص13.

ثانيًا: العالَمية وَعدم القابلية للتَصرُف، قالَ تَعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ (سورة الحجرات: الآية: 13)، فَحقوق الإنسان تَحضى بأهتمام كَبير في العَصر الحَديث، على مُستوى الشُعوب وَالدول وَالمُنظمات الدولية كافة[1] .

ثالثًا: المساواة وسِيادة القانون، وَهي قاعِدة أصيلة في الشَريعة الإسلامية، على العكس مِن الحَضارات القَديمة كالحَضارة المِصرية أو الفارِسية أو الرومانية، إذ كان يَسود تَوزيع المُجتَمع الى طَبقات [2]، قالَ تَعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ (سورة النساء: من الآية: 58).

رابعًا: التَرابط وَعدم القابلية لِلتجزئة، فَحقوق الإنسان كُلية وغَير قابِلة لِلتجزِئة، وهذه صِفَة العالمية فيها، فَكان مِن الواجِب على المُجتَمع الدولي أَن يَتَعامَل مَع قَضايا حقوق الإنسان بِشَكل عام ومُتكافئ وعادِل[3] ، فقد قالَ تَعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾ (سورة البقرة: من الآية: 208).

خامسًا: إتحاد عُنصُرَي الحَق والواجِب، فالفرد في الشَريعة الإسلامية مِثلَ ما ضُمِنَت لهُ حقوق كذلك عَلَيهِ واجِبات مُلزَم بواجِبات[4] ، قالَ تَعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ (سورة البقرة: من الآية: 228).

سادسًا: صَلاحُ المُجتَمع، فَإنَ تَأثير أي عَقيدة في الفَرد لابُد أن يَنعكس على المُجتمع ولو على المَدى البَعيد، فَبِصَلاح الفَرد يَصلُح المُجتَمع [5]، قالَ تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ ﴾ (سورة الرعد: من الآية: 11).

---

[1] يُنظر: حقوق الإنسان في الإسلام، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط/1، (١٤١٩هـ)، ص12.

[2] يُنظَر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، (ت: 1954م)، دار الكاتب العربي، بيروت، (2013م)، 1/311-312.

[3] يُنظَر: الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية، محمد كمال الدين جعيط، ص8.

[4] يُنظَر: مَجلة البُحوث الإسلامية، مَجموعة من المؤلفين، الرِئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، العدد: 40، ص376.

[5] يُنظَر: المجتمع والأسرة في الإسلام، محمد طاهر الجوابي، (ت: 1433هـ =2012م)، دار عالم الكتب، ط/3، (١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م)، ص15.

المَبحث الثاني:

آيات تَحريم الإعتداء عَلى المال

المَطلب الأول: السَرقة

يُعتَبر المال أحد الضَرورات الخَمس، التي أَكدَت الشَريعة الإسلامية عَلى حِفظَها وَحمايتَها، لِما لهُ من تَأثير مُباشرٍ في إستقرار المُجتَمع، وَقَد حرّم الإسلام جَميع أشكال التَعدي على أموالِ الناس، سَرِقةً كانت أو غصبًا وَحرَّمَ أكلها بالباطِل، وإعتَبَرَ ذلك جريمةً تُضِرُ بالفَردِ والمُجتمع على حدٍ سواء، ورتّبت الشَريعة العُقوبات الصارِمة لِحماية الحقوق وَصِيانة المُمتلكات، وَأحاطت المال بسياجٍ من الحِمايةِ والتَحريم بِنصوص ثابِته مِن القُرآن الكَريم.

ويُعنى بِمَقصَد حِفظ المال أنهُ تَنمية الأموال بالطُرق المَشروعة، وَسَّن الأحكام التي تحفظ وجودهُ وتُنَمية، وتدفع الضَرر الحاصِل أو المُتوقع حدوثهُ لهُ [1].

1- قالَ تَعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (سورة المائدة: الآية: 38).

دلَّ الفقهُ الإسلامي على إنَّ قطعُ اليدِ اليُمنى هوَ حدُ السَرِقة، كما جاءَ في الآية، وَيُشترط لذلك أن يَكون المال مأخوذًا خُفيّةً، دون إذنِ صاحِبه، فإذا أَخَذَهُ خِلسَتًا أو خَطفًا بغيرِ خَفاء، فَلا حَدَ عَليه، كالمؤتمن على شي وَيختلسهُ [2]، فَقَد أَجمَعَ الفُقهاء عَلى مَنع القَطع في الخِيانة والإختلاس، وَأوجَبَ بَعضهُم القَطع على من يَستَعيرُ مَتاعًا ويجحدَهُ، وهو ما ذهَبَ اليهِ أَحمد وَإسحاق[3]، والسارقُ وَالسارِقة فإقطعوا أَيمانهم، أي أَيديهُم جزاءًا بِما كَسبوا من هذهِ الجَريمة، وزجرًا لِغيرهم، فَقد جاءَ في الصَحيحين عن

---

[1] يُنظَر: حِفظ مقصد المال في القصص القُرآني، دراسة موضوعية، علي بن أحمد بن أحمد الحذيفي، مجلة البحوث والدراسات المحكمة، ص7.

[2] الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط/1، (١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م)، 71/4.

[3] يُنظَر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت :٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ط/بدون، (١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤ م)،229/4.

أُم المؤمنين عائشة[1] (رضي اللهُ عَنها): أَنها سَمعتُ النَبي (صلى الله عليه وسلم) يقول: ((لا تُقطعُ يدُ السارِق إلاّ في رُبع دينارٍ فَصاعدًا))[2]، تحديدًا لقَدرِ النِصاب الموجِب لِلقَطع[3]، فَعِندَ البغداديون تَكون السِلَع حَسب الغالب من نقد البلَد؛ دنانير أو دراهم، وهذا ما ذهَبَ اليهِ الشافعي والأوزاعي وَأبي ثور، وَذهَبَ مالك وأَحمد الى التَقويم بالدَراهم، أما فُقَهاء العراق فَنِصاب القَطع عِندَهُ عَشرةُ دَراهم، وخالفهم في ذلكَ إبن أَبي لَيلى وإبن شِبرمة فَجعلوه خَمسة، أو أربعة، في حين إستَندَ فُقهاء الحِجاز على أَحاديث الثَلاثة دراهم أو رُبع دينار[4]، وَبيّنَ رَسولُ اللهُ (صلى اللهُ عَليهِ وسلم أَنَّ حُكم السارِق والسارِقة هوَ قَطعُ اليَد اليُمنى من الكوع[5]، إذا سرقا رُبع دينارٍ فأكثر من حِرزٍ[6] مُعتبَر، زجراً وردعًا لغيرهما، وَتأكيد لِقُدرةُ اللهِ وحكمتهُ في التَشريع والعِقاب[7]، لَقد قرنَ اللهُ السارِقةَ بالسارِق؛ تأكيدًا وبيانًا في أنَّ الحد يُقام على الجَميع، وقالَ البَعض كالحَسن البَصري: تُقطع إذا كانت السَرقة من داخِل البيت، وخُتمت الآية بأنَ القَطع جزاءً لهُما بما فَعلا، وَعقوبةً وزجراً لغيرهما[8]، وَالسارِقُ هو مَن يإخُذ مالاً مُحترماً مَملوكًا لِغيره، من من غيرِ رِضاهُ بالخَفاء، وَهيَ من كَبائر الذنوب التي يَستحقُ فاعِلُها قَطعُ يدهِ اليُمنى، بِشروط مِن أَهمِها:

---

[1] عائشة بنت أبى بكر الصديق، زوج النبي (ﷺ)، وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن أذينة بن سبيع بن دهمان بن الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة، تزوجها رسول الله (ﷺ) بمكة قبل الهجرة بسنتين، (ت: =57هـ)، يُنظَر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي (ت: ١٣٩٩هـ)، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، (١٣٨٠ هـ = ١٩٦٠ م)، 1881/4.

[2] صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: 161 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ت: ١٣٨٨ هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥م)، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، 1313/3، برقم (1689).

[3] يُنظَر: الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت:٩١١هـ)، دار الفكر – بيروت،73/3.

[4] يُنظَر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لإبن رشد الحفيد، 231/4.

[5] وهو طرف الزند الذي يلي الإبهام، يُنظَر: العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، (ت :١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 357/7.

[6] وهو الموضع الحصين، يُنظَر: لسان العرب، لإبن منظور،333/5.

[7] يُنظَر: السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، شمس الدين، الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، (١٢٨٥هـ)، 374/1.

[8] يُنظَر: فتح القدير، للشوكاني،46/2.

أَن تَكونَ السَرقة من مَكانٍ مَصون يُحفظ فيه المالُ غالبًا، وأَن يَكون مِقدارُ المَسروق رُبع دينار أو ما يُساويه، وإنَّ الحِكمة في ذلك حِمايةُ الأموال ورَدعُ المُفسدين [1].

المَطلب الثاني: الغِش وأَكلُ أَموالِ الناس بالباطِل

يُعَدّ الغشّ[2] مِنَ الأَفعالِ المَذمومَة التي تُذهِب النَزاهةَ وَالصِدق في المُعامَلات؛ لأنهُ يؤَدي الى القَضاء عَلى الثِقة وهَدم أُسُس العَدالة التي يُبنى عَليها المُجتَمع، فالإسلام حَرَّمهُ بِنصوص قَطعية ثابِتة منَ كِتابِ اللهِ وَسُنَّة نَبيه، سَواءً في البَيع أوَ الإختِبارات أَو التَعليم أَو العُقود وفي كافَّة مَناحي الحَياة الأُخرى، وَبِجَميع صُوَرِهِ وَأَنواعِه، وعلى جَميع أفرادِ المُجتَمَع، مِنها قَولهُ (ﷺ): ((مَن غشَّنا فليسَ مِنّا))[3]، فالحَديث يُخرِج من يغَش مِن جَماعَة المؤمنين، وتَظهَر الحِكمةَ الشَرعية في تَحريمه حِفظًا لِلحقوق، ونَهيًا عَنِ الظُلم، وَتَطبيقاً لِمقاصِد الشَريعة، وَمن هذا المُنطَلَق تَظهَر أَهمية بَحثْ هذهِ المسألة بَحثًا عِلميًا يُساعِد في تَرسيخ ثَقافة النَزاهة وتَوطيد الأَخلاق الحَسَنة في المُجتَمع.

1- قالَ اللهُ تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ (سورة البقرة: الآية: 188).

نزلت هذه الآية في إمرُئ القَيس [4] بَن عابِس الكِندي، وَعبدان بن أشوَع الحَضرمي [5]، حينَ إختصما إختصما إلى النبَي (ﷺ) في أرضٍ يَدعي عَبدان مُلكيتها، فَنزلتِ الآية، فحَكم رَسولُ الله (ﷺ) بالمُلكيةِ لِعبدان، فَخَلُصَ النِزاع [6].

---

[1] يُنظَر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، (ت:1376)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط/1، (1420= 2000)، ص230.

[2] الغِشُّ: الغين والشين أصول تدل على ضعف في الشئ وإستفهام، والغش: نَقِيضُ النُّصْح وَهُوَ مأْخوذ مِنَ الغَشَش المَشْرَب الكدِر، يُنظَر: لسان العرب، لإبن منظور، 323/6، مقاييس اللغة، لإبن فارس، 4/ 383، مادة غش.

[3] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قولهِ (ﷺ) من غشنا فليس منا، 1/ 69، برقم (100).

[4] امْرُؤ الْقَيْس بن حجر بن الْحَارِث بن عَمْرو بن حجر آكل المرار بن عَمْرو بن مُعَاوِيَة بن يعرب بن ثَوْر بن مرتع بن مُعَاوِيَة ابْن كنده، يُنظَر: طبقات فحول الشعراء، أبو عبد الله، محمد بن سلّام بن عبيد الله الجمحي، (ت:٢٣٢هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المدني، جدة، (2000-2010م)،51/1.

[5] ربيعة بْن عبدان بْن ذي العرف بْن وائل بْن ذي طواف الحضرمي، شهد فتح مصر، وله صحبة، يُنظَر: الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/1، (١٤١٥ هـ)، 392/2.

[6] يُنظَر: أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، (١٤١١ هـ)، ص 53.

تُبيّن هذه الآية تَحريم الإحتيال على أموالِ الناس عن طَريق الغِش، وَشَهادة الزور أو التَحاكُم بِغير حَق، فالقَضاء لا يُحلّ حَرامًا، عَن أمُ سَلمة [1] زَوج رَسولِ الله (ﷺ) أنهُ قال: ((إنما أنا بَشرُ وإنكُم تَختصمون إليَ ولَعلَ بَعضُكم أن يَكون ألحنُ بِحُجتهِ مِن بَعض، فأقضي لهُ على نَحوِ ما أَسمعُ مِنه، فَمن قَضيتُ لهُ بِشيء مِن حِق أَخيه فَلا يأخذَنُه فإنما أَقطعُ لهُ قِطعةً مِن النار)) [2] [3].

نَهت الآية عَن أكلِ أموالِ الناس مِن دونِ حق؛ لأَنَّ الغايةِ من المال التَمتع المَشروع، فَلا يَجوز الحُصول عَليه من أَبواب مُحرّمة كالغِش وَغَيره[4]، وَلا تلقوا بأعذارِكُم وحِججكُم الباطِلة إلى القُضاة لأَخذ أموالُ الغير ظلمًا، فهذا الفِعل يُلازِمهُ الإثم وَخاصةً اذا عَلمَ الفاعِل أنهُ باطِل[5]، فَالأموال التي تُدفَع لِلحُكام لِلحُكام وَالمُتنَفذين، وَالغِش وَالسَرِقة والغَصُب كُلُ ذلك حَرام، وَكذلِك أَموالُ الكُفار غير المُحاربين فَهيَ حَرام، وَتَكون أَموالُ المُسلمينَ أشدُ حُرمةً، دّلَّ عَلى ذلكَ قَولهُ تَعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ لأَنَّ الخِطاب فيها مُوجه لِلمُسلمين [6].

2-قالَ تَعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ (سورة النساء: من الآية: 29).

---

[1] أم سلمة بنت أبي أميّة بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشيّة المخزوميّة، أم المؤمنين، (ت:61هـ) وهي آخر أمهاتُ المؤمنين موتاً، يُنظَر: الإصابة في تمييز الصحابة، لإبن حجر العسقلاني، 404/8.

[2] صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط/5، (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م)، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، 6/ 2622، برقم، (6748)، ورواه مسلم، في الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ٣ / ١٣٣٧، برقم (١٧١٣).

[3] يُنظَر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد، الحسين بن مسعود البغوي، (ت: 510هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبه للنشر، ط/4، (1417= 1997م)، 211/1.

[4] بيع الغَرَر، وهو الخَطَر الذي لا يُدْرَى أيكون أم لا، كبيع العبدِ الآبِق، والطَّائرِ فى الهواء، فهذا ناقصٌ لا يتمُّ البيع فيه أبداً، يُنظَر: مقاييس اللغة، لإبن فارس، 381/4، مادة غر.

[5] يُنظَر: أحكام القرآن، أبو بكر القاضي محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، (ت: ٥٤٣هـ)، علَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/3، (١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م)، 138/1.

[6] يُنظَر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبو بكر جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر الجزائري، (ت:1439هـ) مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة– المملكة العربية السعودية، ط/5، (١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م)،169/1.

تَحريم أكِل مال الغَير بالباطِل، وَأكل الإنسان لِمالَهُ الخاص بهِ باطِلًا يكون بِإنفاقِهِ في مالا يُرضي الله[1]،عَن قُتادة[2] في الآية قال: "التِجارةُ رِزقٌ من رِزق الله، وَحلالٌ من حَلالِ الله لِمن طَلبها بِصدقها وَبرها، وَقد كُنا نُحدِّث أن التاجِر الأَمين الصَدوق معَ السَبعةِ في ظِل العَرش يَومِ القيامة"[3]، والآية تُحذر من ألتَعدي أو أكل أَموالُ الناسِ من غيرِ وَجهِ حَق، معَ جَواز التَجارة عن تراضٍ بين الطَرفين، لأن التجارة مما يرضاهُ الله[4]، وَجاءَ الشَرع بكُلِ ما منهُ مَصلحةُ الإنسان، كَحِفظ الأَموال وَمنعِ الفَساد فيها، وَأباحَ المُعاملات القائمة وِفق الشَرع وَالقائمة على أَساسُ التَراضي، مثل البَيع والإجارة[5] والمُضاربة[6] وَغيرها، وَتَحقيقِ التَعاون والتمسُك بِمكارم الأخلاق وَالعاداتِ الفاضِلة التي حثَ عَليها القرآن بأفضل الوَسائل[7]، عن أبي سَعيدٍ الخُدري[8]، قال: قالَ رَسولُ الله (ﷺ): ((إنَّما البَيعُ عَن تَراضٍ))[9].

يَتبين مِن الآية أنَّ اللهَ قَد حَرَّم جَميع طُرق الكَسب غير المَشروعَة، سواءً كانَت بالغَصب أو التَحايُل أو القِمار ...الخ مِنَ السُبل الأُخرى، مَع بَيان أنَّ أَفضلُ طَريق لتَناقُل الأَموال هو التِجارة؛ لأَنها مِمّا يُرضي

---

[1] يُنظَر: شرح المعالم في أصول الفقه، أبو محمد عبد الله بن محمد علي شرف الدين، الفهري المصري، إبن التلمساني، (ت:٦٤٤ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط/1، (١٤١٩ هـ = ١٩٩٩م)، 416/1.

[2] قتادة بن دعامة السدوسي، وكان يكنى أبا الخطاب، وكان ثقة مأمونا حجة في الحديث، (ت:117هـ)، يُنظَر: الطبقات الكبرى، لإبن سعد، 171/7.

[3] الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي،495/2.

[4] يُنظَر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي، (ت:١٢٢٤هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، القاهرة، (١٤١٩ هـ)، 493/1.

[5] الإجارة لغةً: اسم للاجرة، وهو ما يستحق على عمل الخير، ولذا يدعى به، يقال: أعظم الله أجرك، وشرعا: تمليك نفع، يُنظَر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، (ت: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، (١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م)، ص569.

[6] المُضاربة لغةً: من الضَرب في الأَرض وَهو السَير فيها، وَشَرعا: عَقدُ شَركة في الرِبح بِمالٍ من جانِب رَبُ المال، وَعمَل وَعمَل مِن جانب المُضارب، يُنظَر: المصدر نفسه، ص545.

[7] يُنظَر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، (ت: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط/1، (١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ مـ)، 49/3.

[8] سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبحر، وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخدري، (ت: 74هـ)، يُنظَر: الإستيعاب في معرفة الأصحاب، لإبن عبد البر، 1671/4.

[9] سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد يزيد ابن ماجه الرَّبعي، القزويني، (٢٠٩ هـ)، تحقيق: عصام موسى هادي، دار الصديق للنشر، الجبيل – السعودية، ط/2، (١٤٣٥ هـ = ٢٠١٤م)، باب البيع بالخيار، ص469، برقم (2185)، في الزوائد إسناده صحيح ورجاله موثقون رواه ابن حبان في صحيحه، وصححه الألباني.

الله، وإنَّ السَرِقة حَرام إطلاقًا فَهي أَحد أنواع الإعتداء عَلى حقوق الإنسان، التي كَفَلها الشَرع الإسلامي وَدافَعَ عَنها.

3- قالَ تَعالى: ﴿ فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ (سورة الأعراف: من الآية: 85).

﴿ فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ ﴾ "يَعني لا تُنقصوا الناسَ حُقوقَهم في نُقصانِ الكَيل وَالميزان، ولا تُفسدوا في الأَرضِ بَعدَ إصلاحِها بَعد الطاعَةِ، في نُقصان الكَيلَ وَالميزان، فإنَّ المَعاصي فَسادُ المَعيشةِ وَهلاكُ أَهلها"[1]، وَالبُخس[2] في اللُّغة هو النَقص أَو الغِش في قيمةِ قيمةِ الشَيء أو مِكياله، وَيَجِب إيفاء الكَيل وَالميزان، والإبتعاد عَن بُخس الناس أموالهُم، حَيثُ جاءَ النهيُ عام لِيشمل كُل أَشكال الظُلُم في المُعاملات، وإنَّ ممَن إشتهَرَ بهذا العَمل قَومُ شُعيب، فَقد كانوا مَشهورينَ بالغِش وَالمِكس[3].

نَهى اللهُ تَعالى عَنِ الغِش، بِمَعنى عَدَم وَضعُ الحُقوق في مَواضِعُها، وَالتَقصير في تَحقيق العَدل الذي أَقامهُ الله، وذكَّرَ اللهُ الناس بِكرَمه وصَنيعهُ في خَلق الأَرض وإصلاحها بهذا النِظامُ البَديع، ليبتَعِدوا عَن إفساد ما أَصلحه، وإنَّ عَمل المؤمن أساسهُ الإيمان فَسينال بهِ الأجر، بالعَكس من الكافِر الذي لا يُفيدهُ عَملهُ في الآخرة [4]، وتُبيّن الآية أنَّ العَدل في المُعاملات وَالإبتعاد عن الغِش الظُلم خيرٌ للإنسان، في الدُنيا والآخِرة [5].

يَتضِح منَ الآيةِ الكَريمة وجوب المُحافَظة على أموال الناس بِالعَدلِ عِندَ الكَيل، والإبتعاد عن ظُلمِ الناس، وعَدمِ غِشهِم وَبَخسهِم أَشياءهُم ونَقص الكَيلِ لَهُم، تأكيدًا لِمبادئ حقوق الإنسان كَالعَدل، والأَمانة وَالصِدق في التَعامُلات، حيثُ جَعَلَ الله مُخالفة تِلك المبادئ وإنتهاكها سَببًا في إفسادِ الأَرض وَخرابُها.

---

[1] تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى، (ت :١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، ط/1، (١٤٢٣ هـ)، 48/2.

[2] البَخَسُ: أرض تنبت من غير سقي، وجمعه بُخُوس، والبَخْسُ الظلم، تَبْخَسُ أخاك حقه فتنقصه، كما ينقص الكيال مكياله فينقصه، وقوله عز وجل :بِثَمَنٍ بَخْسٍ، أي :ناقص، يُنظَر: العين، للفراهيدي، 203/4، مادة بخس.

[3] وهو إنتقاص الثمن في البياعة، يُنظَر: العين، للفراهيدي، 317/5.

[4] يُنظَر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، أبو الحسن برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، (ت: ٨٨٥ هـ =١٤٨٠ م)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الهند، ط/1، (١٣٨٩هـ =١٩٦٩ م)، 460/7.

[5] يُنظَر: الأساس في التفسير، سعيد حوّى، (ت: ١٤٠٩ هـ)، دار السلام، القاهرة، ط/1، (١٤٠٥ هـ)، 1497/4.

4- قالَ تَعالى: ﴿ وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴾ (سورة هود: الآية: 85) [1].

5- قالَ تَعالى: ﴿ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴾ (سورة الشعراء: الآية: 183).

6- قالَ تَعالى: ﴿ وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ٣ ﴾ (سورة المطففين: الآيات: من 1-3).

وَيلٌ وَشِدَّةُ الْعَذَاب لِمَن يَقوم بهذا الفِعل، فَإذا إشتَروا كالوا أَو وَزنوا لأَنفُسهِم، فَأَخذوا حقهُم مِن غير نَقص، وَإذا كالوا أَو وَزَنوا لِلغَير أَنقَصوا وأخلّوا، فالتَطفيف[2] مَبني على الأَخذ بالكامِل وَالبُخس في العَطاء، وَهو شَكِل مِن أَشكال الغشّ وَالظُلم في البيوع والمُعامَلات، فالوَيل هو العَذابُ الأَليم وَالوَعيدٌ الشَديد لِمَن إتَصَف بِهذه الصِفة[3]، وَالويل جاءَ في بعض الآثار أَنهُ وادٍ عَظيم في جَهنم، مَسيرهُ سَبعينَ ألفَ سَنة وَفيه تِسعونَ أَلفِ شَعب وَفي كُلِ شِعب سَبعونَ أَلفَ شَق، فَفي الجاهِلية كانوا يُنقِصون في الكَيل وَالميزان، فَيستوفون إذا إشتَروا وَيُنقِصون إذا باعوا، فَحذَّرهم الله مِنَ وَعيده إذا غشوا أو طَفَفوا[4]، وَسُمي تَطفيف لأَنَ ما يُنقص مِنه يَكون طَفيفًا حَقيراً، وَقد وَرَدَ أَنَّ رَسولُ اللهِ (ﷺ) عِندَما ذهَبَ الى المَدينة، وَجَدَ أَهلَها مِن أَسوء الناس في الكَيل، فقَد كانوا يَستخدمون كَيلين وَميزانَين فَإن إشتَرو كالوا بالوَزن الزائد وَإن باعوا كالوا بِالوَزن الناقِص، فَنَزلت هذهِ الآية فَخَرَجَ النبي (ﷺ) فَقرأها عَليهم[5].

---

[1] سَبقَ تَفسير هذه الآية، عِندَ تفسير الآية السابقة عِندَ قَولهِ تَعالى﴿ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ الآية (85) من سورة الأعراف.

[2] طَفَّفَ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعطاه أَقلَّ مِمَّا أَخذ مِنْه، والتَّطْفِيفُ :البَخْسُ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ ونقصُ المِكيال، وهو أَن لا تملأَه إِلَى أَصْبارِه، يُنظَر: لسان العرب، لإبن منظور، 222/9، مادة طفف.

[3] يُنظَر: تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - (ت: ٦٨هـ)، جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، (ت: ٨١٧هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ص504، والتفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر، الفجالة – القاهرة، ط/1، (١٩٩٧ م)، 318/15.

[4] يُنظَر: تفسير مقاتل بن سليمان، 4/ 621؛ وَموسوعة التفسير المأثور، مجموعة من المؤلفين في مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، دار ابن حزم، بيروت، ط/1، (١٤٣٩هـ = ٢٠١٧م)، 8/23.

[5] يُنظَر: أسباب النزول، للواحدي، ص452.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر(رضي الله عنه)[1]: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: ((إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ[2]))[3] ، وإنَّ الزِيادة أَو النَقص الكثير يُكتشف ويُمنع صاحِبهُ، بينما اذا كان بِقَدَر يَسير فَيَسهُل إخفاءه، وَلِذلك حَذَّر مِنهُ اللهَ عَزَّ وَجل[4]، وَوَرَدَ عَن عَلي (رَضىَ اللهُ عَنه): أَنهُ رأى رَجُل يَكيلُ الزَعفران وَقد أَرجحَ في الكيل، اي: زاد فَقالَ لَهُ: أَوزن بالقِسط، ثم إرجح بَعدَ ذلك ما أَردت، وَكأنه أَوصاهُ بالتَسوية أَولا لِيعتادها، وَلكي يَفصِل الواجب من التَطوع[5].

يتبين منَ خِلال تفسير الآية حِفاظ الشَريعة الإسلامية على أموالِ الناس وَحِمايتها، كونَها مِن أهم مبادئ حقوق الإنسان التي جاءَ بِها الإسلام، وَمِن أهم مُقومات بِناء مُجتَمع قوى مُزدَهِر، وتحذير مَن يَتعدى عَليها بأَشَدِ الوَعيد، ويُبين الله عز وجل أنَّ مُراقبتهُ واليَقين بجَزائه هُما أَساس تَطبيق النَزاهة والأَمانة.

الخاتمة

الحمدُ للهِ حمدًا يليقُ بجلاله، ويوافي نعمه، ويكافئُ مزيده، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعدُ؛ فإن هذا البَحث، في حُدود الجُهد البشري، قد سعى إلى بيان مكانة حفظ الأموال ومنع الاعتداء عليها ضمن منظومة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، انطلاقًا من نصوص القرآن الكريم ومقاصده

---

[1] عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، ولِدَ بَعدَ وفاة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) ذكره ابن حبان في الثقات، (ت: 105هـ)، يُنظَر: الإصابة في تمييز الصحابة، للعسقلاني، 150/5.

[2] لَا خلابة أَي لَا خداع، يُنظَر: غريب الحديث، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد جمال الدين الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/1، (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م)، 294/1.

[3] صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب ما ينهى من الخداع في البيوع، 2554/6، برقم (6563).

[4] يُنظَر: مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، فخر الدين الرازي، (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/3، (١٤٢٠ هـ)، 32/31.

[5] يُنظَر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، (ت: ٥٣٨ هـ)، صححه: مصطفى حسين أحمد، دار الريان للتراث بالقاهرة ودار الكتاب العربي ببيروت ط/3، (١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م)، 718/4.

الكلية، ولا أدَّعي أنهُ كامِلًا، لأَنَّ الكمال لله تَعالى وَحده، ولكني أرجوا أن يكون قد أسهم في إضاءة جانبٍ علميٍّ يخدُم الفَهم الرَشيد لموضوع البَحث.

وقد خَلصتُ الى جُملةٍ مِنَ النَتائج، من أَهَمها:

أولًا: تُعَد حقوق الإنسان في الإسلام أصلًا شرعيًا ثابتًا، فَالقرآن الكَريم يَحتَل الصدارة فيها بِصِفَتِه المصدر الأساسي في تَقرير حقوق الإنسان، وَمِن أهمها حَقُّ المُلكية.

ثانيًا: إتَسمت الشريعة الإسلامية بالشُمول وَالتوازن في تَعامُلها معَ أشكال الاعتداء عَلى الأموال، وَبما يُعَزِز العدل وَيحفظ الحُقوق، بِواسِطة مَنظومَة تَشريعية وَمِن خِلال الجَمع بين الوقاية والعُقوبة.

ثالثًا: أن مقاصد الشريعة الإسلامية تؤكِد على صِيانة المال بِوصفه واحِدة من الضَروريات الخَمس؛ لِما لذلك مِن تأثير في تَحقيق السِّلم المُجتمعي والإزدِهار الإقتصادي والإجتماعي.

رابعًا: أن الدراسات الأكاديمية التي تَخُص حِماية الأموال ضمن مَبادئ حقوق الإنسان لا تزال محدودة، الأمر الذي يستَوجِب المَزيد من البحوث وَالدِراسة لتَوسيع هذا الجانب وإثرائه عِلميًا.

وفي خِتام هذا البحث، أرجوا أن يَكون هذا العَمَل لَبنةً عِلمية تُساهِم في تَقَدُم البحث الشرعي، وأن يكون نافِذَةً نَحو آفاقٍ لِدراسات مُستَقبلية، تهتَم بتأصيل حقوق الإنسان في الإسلام وَتُعطي رؤية مَقاصدية شامِلة.

المصادر والمَراجِع

القرآن الكريم

1. أحكام القرآن، أبو بكر القاضي محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، (ت: ٥٤٣هـ)، علَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/3، (١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م).
2. الأساس في التفسير، سعيد حوّى، (ت: ١٤٠٩ هـ)، دار السلام، القاهرة، ط/1، (١٤٠٥ هـ).
3. أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، (١٤١١ هـ).
4. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي (ت: ١٣٩٩هـ)، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، (١٣٨٠ هـ = ١٩٦٠ م).
5. الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية، محمد كمال الدين بن محمد العزيز جعيط، (ت:1434هـ =2012م)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

6. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/1، (١٤١٥ هـ).
7. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، (ت: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط/1، (١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م).
8. ألأحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن، سيف الدين، علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، مؤسسة النور بالرياض، ط/1، (١٣٨٧ هـ).
9. امواج الردة وصخرة الإيمان، علي مقبول، مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي، 1419هـ، العدد: 125.
10. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبو بكر جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر الجزائري، (ت:1439هـ) مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة– المملكة العربية السعودية، ط/5، (١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م).
11. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي، (ت:١٢٢٤هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، القاهرة، (١٤١٩ هـ).
12. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، (ت: 1954م)، دار الكاتب العربي، بيروت، (2013م).
13. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، (ت: 1329هـ)، دار الكتب العلمية، باكستان، ط/1، (1424هـ = 2003م).
14. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط/1، (١٤٠٣هـ =١٩٨٣م).
15. تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى، (ت :١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، ط/1، (١٤٢٣ هـ).
16. تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – (ت: ٦٨هـ)، جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، (ت: ٨١٧هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ص504، والتفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر، الفجالة – القاهرة، ط/1، (١٩٩٧ م).
17. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، (ت:1376)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط/1، (1420= 2000).
18. حِفظ مقصد المال في القصص القُرآني، دراسة موضوعية، علي بن أحمد بن أحمد الحذيفي، مجلة البحوث والدراسات المحكمة، العدد:69، (2022م).
19. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي السقا، (ت:1996م)، نهضة مصر، ط/4، (2005م).
20. حقوق الإنسان في الإسلام: طاهر أحمد مولانا جمل الليل، (ت:1441هـ)، المكتبة الشاملة، (11749).

21. حقوق الإنسان في الإسلام، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط/1، (١٤١٩هـ).
22. حقوق الإنسان في الإسلام، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط/1، (١٤١٩هـ).
23. حقوق الانسان ما بين الشريعة والقانون، خمائل سامي السراي، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والإجتماع، عدد60 (2020).
24. حقوق الإنسان والقضايا الكبرى، كامل إسماعيل الشريف (ت: 1429هـ=2008م)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
25. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، (ت: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، (١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م).
26. الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت:٩١١هـ)، دار الفكر – بيروت.
27. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، شمس الدين، الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، (١٢٨٥هـ).
28. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد يزيد ابن ماجه الرَّبعي، القزويني، (٢٠٩ هـ)، تحقيق: عصام موسى هادي، دار الصديق للنشر، الجبيل – السعودية، ط/2، (١٤٣٥ هـ = ٢٠١٤م).
29. شرح المعالم في أصول الفقه، أبو محمد عبد الله بن محمد علي شرف الدين، الفهري المصري، إبن التلمساني، (ت:٦٤٤ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط/1، (١٤١٩ هـ = ١٩٩٩م).
30. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط/5، (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م).
31. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: 161 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ت: ١٣٨٨ هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥م).
32. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الزهري، (ت :٢٣٠ هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة – مصر، ط/1، (١٤٢١ هـ =٢٠٠١ م).
33. طبقات فحول الشعراء، أبو عبد الله، محمد بن سلّام بن عبيد الله الجمحي، (ت:٢٣٢هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المدني، جدة، (2000–2010م).
34. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، (ت :١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
35. غريب الحديث، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد جمال الدين الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/1، (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م).
36. فقه النوازل للأقليات المسلمة" تأصيلا وتطبيقًا، محمد يسري ابراهيم، دار اليسر، القاهرة، ط/1، (2013م).

37. القاموس المحيط، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، (ت:٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط/8، (1426هـ=2005 م).
38. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط/1، (١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م).
39. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، (ت: ٥٣٨ هـ)، صححه: مصطفى حسين أحمد، دار الريان للتراث بالقاهرة ودار الكتاب العربي ببيروت ط/2، (١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م)؛ وَالجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط/2، (١٣٨٤ هـ =١٩٦٤ م).
40. كواشف زيوف، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (ت:١٤٢٥هـ)، دار القلم، دمشق، الطبعة: الثانية (١٤١٢ هـ = ١٩٩١م).
41. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين (ابن منظور)، (ت:711هـ)، دار صادر، بيروت، ط/3، (1414هـ).
42. المجتمع والأسرة في الإسلام، محمد طاهر الجوابي، (ت: 1433هـ =2012م)، دار عالم الكتب، الطبعة: الثالثة، (١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م).
43. مَجلة البُحوث الإسلامية، مَجموعة من المؤلفين، الرِئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، العدد:40، ص376.
44. معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد، الحسين بن مسعود البغوي، (ت: 510هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبه للنشر، ط/4، (1417= 1997م).
45. مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، فخر الدين الرازي، (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/2، (١٤٢٠ هـ).
46. مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت :٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط/2، (2008م).
47. المقدمة في فقه العصر، فضل بن عبد الله مراد، الجيل الجديد ناشرون صنعاء، ط/2، (١٤٣٧ هـ = ٢٠١٦ م).
48. موسوعة التفسير المأثور، مجموعة من المؤلفين في مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، دار ابن حزم، بيروت، ط/1، (١٤٣٩هـ = ٢٠١٧م).
49. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، أبو الحسن برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، (ت: ٨٨٥ هـ =١٤٨٠ م)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الهند، ط/1، (١٣٨٩هـ =١٩٦٩ م).

References

The Holy Quran.

1. Ahkam al Quran, Ibn al Arabi al Maliki, d. 543 AH, Dar al Kutub al Ilmiyyah, Beirut, 3rd ed., 2003.
2. Al Asas fi al Tafsir, Said Hawwa, d. 1989, Dar al Salam, Cairo, 1st ed., 1405 AH.
3. Asbab Nuzul al Quran, al Wahidi, d. 468 AH, Dar al Kutub al Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411 AH.
4. Al Istiab fi Marifat al Ashab, Ibn Abd al Barr, d. 463 AH, ed. Ali al Bajawi, Nahdat Misr, Cairo, 1960.
5. Islam and Human Rights in Light of Global Changes, Muhammad Kamal al Din ibn Muhammad al Aziz Juayt, d. 2012, Journal of the Islamic Fiqh Academy.
6. Al Isabah fi Tamyiz al Sahaba, Ibn Hajar al Asqalani, d. 852 AH, Dar al Kutub al Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1415 AH.
7. Adwa al Bayan, Muhammad al Amin al Shanqiti, d. 1393 AH, Dar al Fikr, Beirut, 1st ed., 1995.
8. Islamic Jurisprudence and Its Evidences, Wahbah al Zuhayli, d. 2015, Dar al Fikr, Damascus, 4th ed., 2020.
9. The Waves of Apostasy and the Rock of Faith, Ali Maqbul, al Bayan Journal, issued by the Islamic Forum, 1419 AH, no. 125.
10. Aysar al Tafasir li Kalam al Ali al Kabeer, Abo Bakir bin Jabir al Jazairi, d. 1439 AH, Maktabat al Ulum wa al Hikam, Madinah, 5th ed., 2003.
11. Al Bahr al Madid fi Tafseer al Quran al Majeed, Ibn Ajibah al Hasani al Anjarri al Fasi al Sufi, d. 1224 AH, Cairo, 1419 AH.
12. Islamic Criminal Law Compared with Positive Law, Abd al Qadir Awda, d. 1954, Dar al Katib al Arabi, Beirut, 2013.
13. Fiqh Definitions, Muhammad Amim al Ihsan al Barkati, d. 1329 AH, Dar al Kutub al Ilmiyyah, Pakistan, 1st ed., 2003.
14. Al Taarifat, al Jurjani, d. 816 AH, Dar al Kutub al Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1983.
15. Tafsir Muqatil ibn Sulayman, Muqatil ibn Sulayman, d. 150 AH, Dar Ihya al Turath, Beirut, 1st ed., 1423 AH.
16. Tanwir al Miqbas min Tafsir Ibn Abbas, Ibn Abbas, collected by al Firozabadi, Dar al Kutub al Ilmiyyah, Lebanon; and al Tafsir al Wasit, Muhammad Sayyid Tantawi, Nahdat Misr, Cairo, 1997.
17. Taysir al Karim al Rahman fi Tafseer Kalam al Mannan, Abd al Rahman al Sadi, d. 1376 AH, al Risalah Foundation, 2000.

18. Narrations of the Battle of Hunayn and the Siege of Taif, Ibrahim ibn Ibrahim Quraibi, Deanship of Scientific Research, Islamic University, Saudi Arabia Madinah, 1st ed., 1412 AH.

19. Human Rights between the Teachings of Islam and the United Nations Declaration, Muhammad al Ghazali al Saqqa, d. 1996, Nahdat Misr, 4th ed., 2005.

20. Human Rights in Islam, Tahir Ahmad Mawlana Jamal al Layl, d. 2020, al Maktaba al Shamilah.

21. Human Rights in Islam, group of authors, Journal of the Islamic Fiqh Academy, Organization of Islamic Cooperation, Jeddah.

22. Human Rights in Islam, Abd Allah al Turki, Ministry of Islamic Affairs, Saudi Arabia, 1st ed., 1419 AH.

23. Human Rights between Sharia and Law, Khamael Sami al Sarai, Journal of Arts, Literature and Humanities and Social Sciences, no. 60, 2020.

24. Human Rights and Major Issues, Kamil Ismail al Sharif, d. 2008, Journal of the Islamic Fiqh Academy.

25. Al Durr al Mukhtar, al Haskafi, d. 1088 AH, Dar al Kutub al Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 2002.

26. Al Durr al Manthur, Jalal al Din al Suyuti, d. 911 AH, Dar al Fikr, Beirut.

27. Al Siraj al Munir fi al Eana ala Maarifat Baadh Ma'ani Kalam Rabuna al Hakim al Khabeer, al Khatib al Shirbini, d. 977 AH, Bulaq Press, Cairo, 1285 AH.

28. Sunan Ibn Majah, Ibn Majah, Dar al Siddiq, Saudi Arabia, 2nd ed., 2014.

29. Sharh al Maalim fi Usul al Fiqh, Ibn al Tilmisani, d. 644 AH, Alam al Kutub, Beirut, 1st ed., 1999.

30. Sahih al Bukhari, Muhammad ibn Ismail al Bukhari, Dar Ibn Kathir, Damascus, 5th ed., 1993.

31. Sahih Muslim, Muslim ibn al Hajjaj al Qushari al Nesabori, d. 261 AH, ed. Muhammad Fuad Abd al Baqi, Cairo, 1955.

32. Al Tabaqat al Kubra, Mohammed Ibn Saad ibn Manea al Zahri, d. 230 AH, edited by Ali Mohammed Omar, Maktabat al Khanji, Cairo, 1st ed., 2001.

33. Tabaqat Fuhul al Shuara, Ibn Sallam al Jumahi, d. 232 AH, Dar al Madani, Jeddah, 2000 to 2010.

34. Al Ayn, al Khalil ibn Ahmad al Farahidi, d. 170 AH, Dar al Hilal.

35. Gharib al Hadith, Ibn al Jawzi, d. 597 AH, Dar al Kutub al Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1985.

36. Fiqh of Contemporary Issues for Muslim Minorities, Muhammad Yusri Ibrahim, Dar al Yusr, Cairo, 1st ed., 2013.

37. Al Qamus al Muhit, al Firozabadi, d. 817 AH, al Risalah Foundation, Beirut, 8th ed., 2005.

38. Al Kafi in the Fiqh of Imam Ahmad, Ibn Qudamah al Maqdisi, d. 620 AH, Dar al Kutub al Ilmiyyah, 1st ed., 1994.

39. Al Kashshaf an Haqaaeq Ghuamidh al Tanzeel wa Ayoun al Aqawel fi Wojoh al Taaweel, al Zamakhshari, d. 538 AH, Dar al Rayan, Cairo and Dar al Kitab al Arabi, Beirut, 3rd ed., 1987; and al Jami li Ahkam al Quran, al Qurtubi, Dar al Kutub al Misriyyah, Cairo, 2nd ed., 1964.

40. Kawshif Zuyuf, Abd al Rahman ibn Hasan Habannaka al Midani al Demashqi, d. 2004, Dar al Qalam, Damascus, 2nd ed., 1991.

41. Lisan al Arab, Ibn Manzur, Mohammed bin Mukaram bin Ali Jamal al Deen d. 711 AH, Dar Sadir, Beirut, 3rd ed., 1414 AH.

42. Society and the Family in Islam, Muhammad Tahir al Jawabi, d. 2012, Dar Alam al Kutub, 3rd ed., 2000.

43. Journal of Islamic Research, group of authors, Saudi Arabia, no. 40, p. 376.

44. Maalim al Tanzil fi Tafseer Al Quran, al Husain bin Masood al Baghawi, d. 510 AH. Editied by Mohammed Abd Allah al Nimer and others. Dar Taybah, 4th ed., 1997.

45. Mafatih al Ghayb, Fakhr al Din al Razi, d. 606 AH, Dar Ihya al Turath al Arabi, Beirut, 3rd ed., 1420 AH.

46. Dictionary of Language Measures, Ibn Faris, d. 395 AH, ed. Abd al Salam Harun, Dar al Jil, Beirut, 2nd ed., 2008.

47. The Introduction to the Fiqh of the Contemporary Era, Fadl ibn Abd Allah Murad, al Jil al Jadid Publishers, Sanaa, 2nd ed., 2016.

48. Encyclopedia of Traditional Tafsir, group of authors, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st ed., 2017.

49. Nazm al Durar, al Biqai, d. 885 AH, Ottoman Encyclopedia, Hyderabad, 1st ed., 1969.